

المبحث الخامس

هل يمكن تطوير المعاملات؟

تمهيد

المبدأ العام الحاكم فى المعاملات المالية والتجارية كلها هو -أولاً- التراضى أو الرضا؛ لقول الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) والرضا يعنى انتفاء الإكراه والقسر؛ أى أن حرية إرادة التعامل من الطرفين شرط ضرورى لصحته شرعاً؛ وأى إكراه أو إجبار يفسد المعاملة ويطلها.

والمبدأ العام الثانى الحاكم هو: العدل، أو انتفاء الظلم؛ وما تحريم الربا إلا لأنه ينطوى على ظلم لأحد الطرفين. والظلم محرم فى الإسلام تحريماً قاطعاً باتاً ولا يجوز بحال. والآيات الدالة على صحة هذا المبدأ العام عديدة؛ من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِلَتْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: ٤٢) وقوله جل جلاله فى تحريم الربا ﴿وَأِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) وهذه هى ثوابت المعاملات المالية.

الثابت والمتغير فى البيع

لكن البائع المسلم يجب عليه أن ينظر فى حال المشتري، فضلاً عن التزامه بالمبدأين السابقين، ويتبين أغراضه من شراء البضاعة أو السلعة أو الآلة. فإذا علم أنه

سوف يستعملها في فساد أو عدوان أو أذى أو معصية، كان عليه أن يمتنع عن بيعه إياها. يقول الإمام ابن حزم في هذا: "ولا يحل بيع شيء مما يوقن أنه يعصى الله به أو فيه. وهو (بيع) مفسوخ أبداً، كبيع شيء يُنبذ أو يُعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً؛ وكبيع الدراهم الرديئة (أى المزيفة أو المغشوشة) ممن يوقن أنه يدلس بها؛ أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين؛ أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه. وهكذا في كل شيء، لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ (المائدة: ٢). والبيع التي ذكرنا تعاون ظاهر الإثم والعدوان بلا تطويل؛ وقسحها تعاون على البر والتقوى. (١) وأما إذا لم تظهر نية المشتري: فالبيع صحيح طالما كان العقد صحيحاً. (٢)"

فالبائع المسلم يحترم حرية إرادة المشتري، ويتجنب ظلمه. وفضلاً عن ذلك يعيقه عن المعاصي والآثام حين يمتنع عن بيع الأشياء التي يعلم أنه سوف يستعملها في إثم أو معصية لله تعالى. ولذلك يهتم بمعرفة حاله وغايته ثم يقرر أن يبيعه أو لا يبيعه. إنه يريد أن يكسب دون ريب، ولكن ليس على حساب المجتمع، وليس بما يعين على غضب الله. وهذا مبدأ مدهش بحق، لأنه يبين الالتزام بالطاعة لله تعالى في البيع. وتزداد دهشتنا إذا قارنا هذه المبادئ التجارية بالمبادئ الرأسمالية أو الاشتراكية، التي يكون فيها الكسب هو وحده الشغل الشاغل للبائع. ولأننا نحاول أن نتخيل كيف يكون حال السوق، وحال المجتمع عامة، إذا استطعنا إحياء هذا المبدأ العظيم. وإحياؤه ليس مستحيلاً. فهو حي، مُطبَّق، ومحترم لدى كثير من أبناء الإسلام الملتزمين. والتحلل منه أيضاً سائد في البيئات المتغيرة التي جرفتها المادية والنفعية والأنانية.

(١) ابن حزم، المغلبي، ج ٩ ص ٢٩٠، ٣٠٠ - المسألة رقم ١٥٤٢، وأيضاً المسألة رقم ١٥٦٨

(٢) الشافعي، الأم، ج ٣ ص ٦٥

ومن الجلي أن المفتي إذا سئل فافتى ببيع العنب - مثلاً - لإنسان، وبمنع البيع
لآخر، لا يمكن أن يقال إنه "طَوَّر!" الشريعة، أو غيرها، أو أنه يحابي هذا، ولا يحابي
الآخر، ولا يمكن أن يقال إن الشريعة نسبية تحرم الشيء نفسه الذي تحلله! فما هو حرام
بالنسبة لإنسان، حلال بالنسبة لغيره... إلخ! فهذه أخطاء فادحة؛ والحق أن فقه
الحال هو الذي يقتضى ذلك. فالتغيير راجع إلى تغيير أحوال الأفراد وأغراضهم لا إلى
تغيير في مبادئ البيع مطلقاً، فهي ثابتة خالدة أبدية، كسائر قواعد الشريعة ومبادئها.

وفقه الحال واجب أيضاً عند الشراء، بُغْيَةَ التمييز بين أحوال البائعين وحالات
البضائع. فإذا كان البائع عدواً للمسلمين، كشأن الصهاينة المحتلين لفلسطين، كان
حراماً على المسلمين أن يشتروا منتجاتهم، لأن ذلك تقوية لاقتصادهم ولجيشهم. وإذا
كانت البضائع من المحرمات، أو مختلطة بمحرمات، توجب على المسلم عدم شرائها.
واليوم وقد اختلطت المحرمات واتخذت أسماء مضللة، سواء كانت أطعمة أو ملابس
أو آلات، واتخذت الخداع وسيلة كيلا يعرف المشتري مصدرها، صار فقه الحال أشد
وجوباً. وبضائع الصهاينة تملأ أسواق المسلمين دون أن يبين أن مصدرها الكيان
الصهيوني المغتصب، وربما وضعت عليها عبارات تزعم أنها من صنع دولة أخرى!

يقول ابن حزم رحمه الله: "وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب
-يعنى أرض العدو المحارب - أذُلُّوا بها وَجَرَتْ عليهم أحكام الكفار، فالتجارة
إلى أرض الحرب حرام، ويُمْنَعُونَ من ذلك، وإلا فنكرها فقط. والبيع منهم جائز،
إلا ما يَتَقَوُّون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد (دروع)، أو غير ذلك.
فلا يحل بَيْعُ شيء من ذلك منهم أصلاً... فتقويتهم بالبيع وغيره - مما يَتَقَوُّون به
على المسلمين حرام؛ ويُنكَلُ مَنْ فَعَلَ ذلك، ويبالغ في طول حَبْسِهِ. (١) فالتجارة التي
أحلها الله تصبح حراماً في هذه الحالات وغيرها من مثلها.

(١) ابن حزم، المحلى؛ ج ٩، ص ٦٥ - المسألة رقم ١٥٦٨ - وانظر بداية المجتهد، لابن رشد؛ ج ٢، ص ١٤٢

وقد يُظن أن بعض الحالات تسوّغ التحلل من بعض المبادئ، ولا تكون كذلك .
ولقد قال أبو حنيفة رحمه الله : " لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان (يعنى بأمان
من أهلها) ، فباعهم الدرهم بالدرهمين ، لم يكن بذلك باس ، لأن أحكام المسلمين
لا تجرى عليهم . فبأى وجهٍ أخذَ أموالهم برضاهم ، فهو جائز . " وعارض الأوزاعى
رحمه الله رأى أبى حنيفة وقال إن الربا حرام على المسلم " فى أرض الحرب وغيرها ،
لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك . وكان
أول ربا وضعه ربا العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه (عم النبى ﷺ) . فكيف
يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرّم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم ؟ (بناء على
الأمان الذى منحوه إياه) . وقد كان المسلم يبائع الكافر فى عهد رسول الله ﷺ فلا
يستحل ذلك . وقال أبو يوسف (وهو تلميذ أبى حنيفة) : " القول كما قال الأوزاعى :
لا يحل هذا ولا يجوز . " وقال الشافعى : " القول كما قال الأوزاعى وأبو يوسف ،
والحجة كما احتج الأوزاعى . " (١)

هنا وقع خطأ فى فقه الحال من قبل أبى حنيفة ، فظن أن حال المسلم فى أرض
العدو تميز له الربا المحرم قطعاً ، وكان اعتراض الأوزاعى فى محله ، ولذلك وافقه
أبو يوسف والشافعى .

ونحن اليوم مُعرّضون لأخطاء من هذا القبيل . واجتناب الخطأ فى هذا يتطلب
دقة فى تقدير "الحال" الذى يتفرد به الشخص أو الشئ أو الجماعة ، وهل يجيز لنا
إعفاءه من حكم ، أو تخفيف عقوبة أو غير ذلك ، أو العكس ، كأن يكون "الحال"
مسوغاً للإعفاء أو التخفيف ، أو تأجيل تطبيق عقوبة مثلاً ، ولكننا نميل إلى إمضاء
الحكم فوراً . إن الفقيه ربما يكره كل استثناء ويحب التطبيق الكلى العام ، كان القاعدة
الشرعية حقيقة هندسية ، وليس الأمر كذلك !

_ ومن الجلى أن هذا كله لا يعنى أى تطوير فى شريعة البيع الخالدة المطلقة .

الحجر:

والأصل في الإسلام - كما ذكرنا آنفاً - أن لكل إنسان حق التصرف في ماله، من غير فرق بين أنواع التصرفات، فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه. (١) لكن بعض الأحوال قد تطرأ على الفرد، وعلى ذلك يجوز منعه من التصرف في ملكه. من ذلك مثلاً: "الدَّيْنُ". فمن حق الدائن أن يطلب الحجر على مال المدين لكي يَسْتَوْفَى حقه. وقد روى عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حَجَرَ على "مُعَاذٍ" ماله وباعه في دين كان عليه. (٢) ويقول الشوكاني: "وقد استدل بحجره ﷺ على "مُعَاذٍ"، على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه، من غير فرق بين مَنْ كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك." (٣)

ويجوز الحجر على السفيه البالغ، والمبذّر، وسيئ التصرف: "والحكمة في الحجر على السفيه أن حفظ الأموال حكمة، لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير. ولهذا قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٧)... "والسّفه المقتضى للحجر - عند من أثبتته - هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينيا ولا دنيويا، كشاء ما يساوى درهماً بمائة، لا صرّفه في أكل طيب، ولبس نفيس، وفاخر المشموم، لقوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢) وقال تعالى ﴿وَلَا تَوَسَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: ٥) ويروى أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب اشترى أرضاً غير صالحة للزراعة بستين ألف درهم، فرأى عمه علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن ذلك تصرف سيئ يقتضى

(١) نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٦

(٢) رواه الدارقطني، نفسه، ص ٢٤٤

(٣) نفسه، ص ٢٤٤-٧-٢٤٨

الحجر عليه؛ ولجا عبد الله إلى "ابن الزبير" رضى الله عنه، فانقذه من الحجر بان جعل نفسه شريكاً له فى تلك الصفقة! وعندئذ أبى الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه أن يحجر عليه وقال "لعلي": "أحجر على رجل شريكه الزبير؟" (١)

وأما الحجر على اليتامى قبل بلوغ الرشد فهو مثال مفيد جداً فى بيان فقه الحال. فالحق تبارك وتعالى يقول ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ (النساء: ٦) يقول الشافعى رحمه الله: "قدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت فى حق اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد. فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى فى ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ. ودل قول الله ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد، لم يكن لأحد أن يلى عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم." وقال الشافعى أيضاً: "والرشد - والله أعلم - الصلاح فى الدين حتى تكون الشهادة جائزة. وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم. والاختبار يختلف بقدر حال اليتيم المختبر. فإن كان من الرجال، ممن يتبدل فيخالط الناس، استدل بمخالطته الناس فى الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده، حتى يعرف أنه يحسن توفير ماله والزيادة فيه، وأنه لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه، كان اختبار هذا قريباً؛ وإن كان ممن يُصان عن الأسواق كان اختباره أبعد قليلاً من اختبار الذى قبله." (٢) ثم يقترح الشافعى خطة عملية للأولياء لاختبار رُشد اليتامى.

فولى اليتيم مطالب بملاحظة بلوغ اليتامى؛ والمجتمعات تختلف فى علامات البلوغ، من العمر (١٥ سنة مثلاً) أو ظهور اللحية والشارب، أو الاحتلام للذكر؛

(٢) الأم: ج٣ ص ١٩١، ١٩٢

(١) رواه الدارقطنى، ص ٢٤٥

ونفور الصدر، أو الحيض للإناث. وإيناس الرشد يتطلب من الولي ملاحظة تصرفات اليتيم؛ وقد يُجرى تجارب بقصد تبين الرشد؛ وقد تتاح الفرصة لليتيم في العمل التجاري مع وليّه، فيظهر رشده أو لا يظهر. وكل يتيم حالة فردية، لا تشبه غيرها من حيث الذكاء، وسلامة البدن، والخبرات الحياتية. فكان فقه الحال عسيراً في أمر الولاية على اليتامى؛ والولي مُعرض للتسرع في دفع مال اليتيم إليه قبل الإيناس الحقيقي للرشد، أو التسويف في الدفع، وكلا الأمرين حرام. وكثيراً ما يختلف الأولياء مع اليتامى في ذلك، ويُرفع الأمر إلى القضاء. ويستند حكم القضاء إلى فقه الحال في شأن كل يتيم على حدة: ولذلك تختلف أحكام القضاة، ولا يُعد ذلك نسبية، أو "صلصالية" أو تطوراً في أحكام الشريعة كما يزعم العلمانيون العرب والأترك والهنود.

وتمتد البحوث الفقهية إلى التمييز بين أصناف المحجور عليهم، وأسباب الحجر عليهم، ومتى يُرفع عنهم الحجر. وقد ذهب مالك إلى أن المحجور عليهم ستة: الصغير والسفيه والعبد والمفلس والمريض (مرض الموت) والزوجة (القاصر). ثم إن الصغير قد يكون ذكراً أو أنثى؛ وبعض الصغار وليه أبوه، وبعضهم يتيم عليه وصى، وبعضهم مهمل - وهم أولئك الذين لا وصى لهم وهم أيتام.^(١)

وهذه التباينات الفردية لأحوال المحجور عليهم توسع من نطاق فقه الحال الذي يميز بين الأحوال وتبعاً لذلك اختلاف الأحكام في الحجر والوصاية وفي رفعهما، مع ثبات قواعد الشريعة وخلودها.

الضمان :

والمال الحلال في الإسلام له حرمة. ولذلك شرع الإسلام الشرائع لحفظه على

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٣١٢.

صاحبه، وهى شرائع مطلقة خالدة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان. ومن تلك الشرائع شريعة "الضمان"، التى تفرض تعويضاً عند إتلاف المال فى حالات محددة. فمن استأجر سيارة - مثلاً - لنقل الركاب فاستعملها فى نقل البضائع، ونتج عن ذلك إتلاف أجزاء منها، كان عليه ضمان ذلك، أى دفع تعويض عادل لمالكها. وإذا أتلف خياط ثوباً بسبب إهماله، فهو ضامن، أى عليه شراء ثوب مثله أو رد قيمته لصاحبه. أما إذا حدث التلف بدون تقصير من مستأجر السيارة أو الخياط، فليس عليهما ضمان، لقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨) (١).

فالضمان يحتاج إلى فقه الحال قبل الحكم به أو الإعفاء منه. لأن المؤمنین لهم أحوال مختلفة؛ فهناك المكترى للسيارة أو الجهاز أو الآلة؛ وهناك الصُّنَّاع وأصحاب المهن الذين يؤتمنون على أموال الناس؛ وهناك الأجراء والموظفون الذين يستعملون أشياء عديدة ذات قيمة لمن يعملون لديهم. وإذا تعطلت آلة أو فسَدَ جهاز أو احترق، أو تعطل، أو كُسِر، قد يكون ذلك بسبب إهمال العامل، وقد يكون لأسباب أخرى عديدة يعرفها المختصون. وبناء على هذا قد يكون العامل مسئولاً وعليه الضمان، وقد لا يكون. ويختلف الحكم أيضاً بالنسبة للعامل إذا كان يعمل متطوعاً بغير أجر. فكان من الواجب تبين "حال" العامل، الضامن، قبل إمضاء القاعدة الشرعية عليه.

وللشافعى رحمه الله قصة تبين متى يكون العامل ضامناً. فقد أعطى ثوباً إلى خياط، ليخيطه له، وحدث حريق فى المكان أتى على الدكان وعلى الثياب التى كانت فيه. ولم يكن بسبب إهمال أو تعدُّ من الخياط. وجاء الرجل إلى الإمام باكياً طالباً تقسيط ثمن الثوب عليه، فرد عليه الشافعى قائلاً إنه ليس عليه ضمان لأن الحريق لم يكن لإهمال منه أو تقصير. وهذا هو العدل الإسلامى الذى يستند إلى قول الله تعالى ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٥٩

إلا ما سعى ﴿ (النجم: ٣٨، ٣٩). وإعفاء الخياط ليس استثناءً، ولا نسبية، ولا تطويراً وإنما لأن شروط تطبيق القاعدة غير متحققة فيه. "فحالُه" يُخرجه من نطاق الضامنين الغارمين. وإغفال "حاله" وتطبيق القاعدة عليه، ظلم بيّن، لأنه لم يجن شيئاً. ومعنى هذا أن فقه الحال واجب شرعى من شأنه اجتناب المظالم عند تطبيق شريعة الضمان وغيرها.

الرهن :

وفى الرهن مثال آخر لفقه الحال. لأن هناك شروطاً يجب توافرها لمن يجوز له الرهن شرعاً. والغاية القصوى هنا - كما هي فى كل المعاملات المالية والتجارية - حفظ المال على صاحبه.

يقول ابن رشد رحمه الله: "فأما الراهن فلا خلاف أن من صفته: أن يكون غير مَحْجُور عليه من أهل السداد؛ والوصى (على يتامى أو غيرهم) له أن يرهن لمن يلى النظر عليه إذا كان ذلك سداداً وَ دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرورة" (عند مالك). وقال الشافعى: إن له أن يرهن لمصلحة ظاهرة لمن هو وَصِيٌّ عليهم. واتفق مالك والشافعى على أن المفلس لا يجوز له أن يرهن؛ وأجاز أبو حنيفة له أن يرهن. وعند مالك أن من "أحاط الدين بماله" يجوز أن يرهن قبل أن يُفلس. ويقول ابن رشد: إن هذه الاختلافات تتلخص فى هذا السؤال: هل المفلس محجور عليه أم لا؟ فإذا كان حكمه حكم المحجور عليه لم يكن له أن يرهن، وإلا جاز له الرهن. ومرد ذلك إلى أن المفلس لا يملك ما قد يكون لديه من ممتلكات، لأنها فى الحقيقة صارت من حق الدائنين. فكيف يرهن ما لا يملك؟ وإذا تجاوز الشريعة ورهن شيئاً، فإنه يكون باطلاً. (١)

ومن الجلى أن هذه الصفات والشروط فى الراهن يُقصد بها أن يكون أهلاً

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص ٣٠٤

للرهن، والأى يلحق ضرراً بالمرتتهن. فالغاية الشرعية القصوى ثابتة مطلقة، وهى حفظ الأموال على أصحابها، يستحيل أن تتطور. فالمحجور عليه -- إذا رهن شيئاً -- لم يجز، لأن الحجر يسلبه حق التصرف فى ماله، فكأنه لم يرهن. والمرتتهن يتخذ فى الأمر ويظن أنه سيقبض الشيء المرهون. والوصى يجب أن يحافظ على مال من هو وصى عليه؛ ولذلك قيدوا حقه فى الرهن بشروط من شأنها أن تحفظ مال من هو وصى عليه. ومنعوا المفلس من الرهن، لما ذكرناه آنفاً.

وصفوة القول فى المسألة إنه يجب فقه حال الراهن والتحقق من شروط جواز تصرفه بالرهن. فإن كان مفلساً، أو محجوراً عليه، أو وصياً لا تدعوه ضرورة حقيقية للرهن، ولا تظهر من ورائه مصلحة ظاهرة لمن هم تحت وصايته، لم يجز له أن يرهن. وحيثما وجدت شروط لتطبيق القاعدة الشرعية، وتباينت أحوال المتعاملين، كان فقه الحال واجباً.

المعاش (أو المخصصات):

وهى الأموال التى أفاء الله بها على المسلمين. وكسنا هنا بصدد البحث فى "الفيء" بل فى فقه الحال فى توزيعه على المسلمين. (١) وسوف نلاحظ اختلاف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى هذا الفقه. كان أبو بكر يسوى بين الناس فى العطاء أو المعاش: "وكان قد جاءه بعض المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله! إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس؛ ومن الناس من لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلتهم؟ قال: أمأ ما ذكرتم من السوابق والفضل، فما أعرفنى بذلك! وإنما ذلك شىء ثوابه على الله. وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة. فلما جاء عمر قال: إن أبا بكر رأى فى هذا المال رأياً، ولى فيه رأى آخر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه! ففضل أهل السوابق والمشاهد فى الفرائض." (٢)

(١) من أراد التوسع فى دراسة الفيء عليه الرجوع إلى كتاب "الأموال" لابن سلام.

(٢) دكتور محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ١٤١، ١٤٢.

وقال عمر أيضاً: "إني باديُّ بازواج رسول الله ﷺ فمُعْطِيهن، ثم المهاجرين الأوَّلين، ثم أنا باديُّ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تَبَوَّؤا الدار والإيمان من قبلهم . . . فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلو من رجلٌ إلا منَّا خ راحلته." (١) { ومن الواضح أن عمر يستهدي هنا بآيات سورة الحشر رقم ٨، ٩، ١٠ }

وعلى هذا كان عطاء عائشة رضي الله عنها ١٢٠٠٠ درهم سنوياً،

وسائر نساء النبي رضي الله عنهن كل واحدة ١٠٠٠٠ درهم سنوياً،

ولكل من شهد بدرًا من المهاجرين ٥٠٠٠ درهم سنوياً، (وعمر واحد منهم)

والحسن والحسين ابنا علي لكل واحد منهما ٥٠٠٠ درهم سنوياً،

ولكل من شهد بدرًا من الأنصار ٤٠٠٠ درهم سنوياً،

ولكل من هاجر قبل فتح مكة ٢٠٠ درهم سنوياً،

ولكل من أسلم بعد الفتح ٢٠٠٠ درهم سنوياً. (٢)

وقد أورد الماوردي خيراً مفيداً لنا هنا يبين معايير "عمر" في التفضيل. يقول: "حكى ابن إسحاق أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لما بَلَغَ، أتى أباهُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسأله أن يقرض له (معاشاً) ففرض له في ألفين. ثم جاءه غلام من أبناء الأنصار قد بَلَغَ، فسأله أن يقرض له، ففرض له في ثلاثة آلاف. فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين! فرضت لي في ألفين، وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف، ولم يشهد أبو هذا (من السوابق والمشاهد) ما شهدت. قال: أجل، لكنني رأيتُ أبا أمك يقاتل رسولَ الله ﷺ، ورأيتُ أبا أمِّ هذا يقاتل مع رسول الله ﷺ، وللأم أكثر من الألف." (٣)

(١) الأموال؛ لابن سلام، ص ٢١١ (٢) دكتور محمد ضياء الدين الرئيس، الموضوع نفسه (٣) الأحكام السلطانية؛ نشر دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م؛ ص ١٤٢

هنا يراعى "عمر" فردانية كل شخص . فأُمُّ المؤمنين عائشة في القمة لمكانتها من الرسول ﷺ . و أُمُّ المؤمنين حفصة بنت عمر ، لا تساويها في المكانة، وتبعاً لذلك في المعاش . والذين شهدوا بدرًا من المهاجرين أفضل من الذين شهدوها من الأنصار، لأنهم أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، كما جاء في سورة الحشر، وكما ذكر عمر . وقصة ابن عمر تبين أن "عمر" نظر إلى سوابق الآباء والأمهات عند تقدير المعاش للأبناء . فنظراً لفردانية كل شخص، كانت مقادير المعاش متباينة بالقدر نفسه . وإذا كان عمر قد سَوَّى بين أهل بدر من المهاجرين، فإن من الممكن أن يكون قد ميز بعضهم استناداً إلى سبق الأب أو الأم، كما فعل مع ابنه عبد الله، وإن كان الأرجح تساويهم .

وهذا هو فقه الحال في المعاش أو العطايا والمخصصات المالية وليس تطورياً . إن لدى "عمر" مبادئ عامة، كما كان لدى أبا بكر مبادئ عامة؛ لكن اختلاف الأحوال الفردية حتمت تباين مقادير العطايا والمخصصات .

أما أيهما أقرب إلى شريعة الإسلام العادلة، أبو بكر أم عمر؟ ففي حسابي أن عمر كان الأقرب إليها، لأنه في شريعة الإسلام لا تجوز مساواة غير المتساوين . وكان الرسول ﷺ يميز بين المقاتلين بما كان يُسمى "التنفيذ" وهو جوائز لمن يُبلى البلاء الحسن . وعلى ذلك كان توزيع الفداء على أساس السبق إلى الإسلام والهجرة، والجهاد والتضحية، هو الأقرب إلى شريعة القرآن وسنن النبي ﷺ . ثم إن "عمر" لم يحرم أحداً من المحتاجين من تلك المخصصات أو المعاشات . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، ورضى الله تعالى عن الشيخين الجليلين أبي بكر وعمر .

توزيع الغنائم

وفي توزيع الغنائم روعيت الفروق الفردية، أو أحوال المجاهدين . فهناك الفارس والراجل؛ وهناك قاعدة: "من قتل قتيلاً فله سلبه" ، التي أرساها رسول الله ﷺ ، وهي

تكافئ من يقتل رجلاً من الأعداء بأن تعطيه الحق في الاستيلاء على عدته الحربية، وجواده إن كان فارساً، وكل ما يكون في حوزته. وهناك "التنقيح" الذي سبق أن أشرت إليه، وهو جوائز كان يرصدها قائد الجيش لمن يظهر تميزاً في القتال؛ وهي سنة سنّها النبي ﷺ، وعمل بها المسلمون من بعده؛ وهي مأخوذ بها اليوم في كل جيوش العالم.

والقاعدة العامة التي أرساها النبي ﷺ استناداً إلى القرآن الكريم هي أن: "الغنيمة لمن شهد الواقعة." وتوزعها حددته الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال. ونحن هنا معنيون بفقهِ الحال الذي يأخذ الفروق الفردية في الاعتبار، وإن كان شهود الواقعة متساوين في هذه الصفة (أى شهادة الواقعة). فيقول الماوردي: "وإذا اختص بها من شهد الواقعة (أى اختص بالغنيمة)، وجب أن يُفضّل الفارس على الراجل، لفضل عنائه. واختلف في قدر تفضيله، فقال أبو حنيفة: يُعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً واحداً. وقال الشافعي: يُعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً واحداً، ولا يُعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة. ويُعطى رُكَّاب البغال والحمير والجمال والفيلة سهم الرجالة... (١)" ثم يقول الماوردي: "وإذا كان في المقاتلة من ظهر عنائوه، وأثر بلاؤه، لشجاعته وإقدامه، أخذ سهمه من الغنيمة أسوةً بغيره، وزيد من سهم المصالح بحسب عنائه، فإن لذي السابقة والإقدام حقاً لا يُضاع." (٢)

فلا بد لقيادة الجيش المسلم أن ترصد أحوال المقاتلين، وتكافئ المتميز منهم؛ هذا فضلاً عن واجب التمييز بين الراجل والفارس. وهذا يتطلب فقه الحال لدى القيادة.

وقد طبّق هذا النظام على أيدي النبي ﷺ؛ والتزم به الراشدون رضياً الله عنهم.

(١) الأحكام السلطانية؛ نشر دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م؛ ص ١٤٠

(٢) نفسه؛ ص ١٤٢

وقصص الأبطال البارزين عديدة ومدهشة، ابتداء من علي بن أبي طالب، وأبي دُجانة وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، وزُهرة بن حويّة والقعقاع بن عمرو.

وبعد وفاة النبي ﷺ اختلف علماء الإسلام بشأن سهم رسول الله وسهم ذوى القربى من الغنائم كما جاء فى قول الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال : ٤١) فقال بعضهم : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده . قال الحسن بن محمد : " فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين - يعنى سهم الرسول وسهم ذوى القربى - فى الخيل والعُدّة فى سبيل الله . قال : فكانا على ذلك خلافة أبى بكر وعمر . " (١)

وسهم ذوى القربى بعد أن لم يعد أحد منهم على قيد الحياة، صار ضرورياً أن ينفق فى وجه من وجوه البر، فاختر له الشيخان رضى الله عنهما العُدّة والعتاد فى سبيل الله . وليس هذا تغييراً أو تطويراً فى الشريعة بأى وجه من الوجوه، ولكنه ضرب من فقه الحال الذى يأخذ فردانية الشخص أو الحال أو الموقف فى الاعتبار . وهذا هو ما فعله أبو بكر وعمر، رضى الله عنهما . وسرى شيئاً كهذا فى توزيع الزكاة بعد أن لم تعد هناك حاجة إلى تأليف قلوب المشركين من زعماء القبائل، بعد تمكّن الإسلام وانتشاره وسطوته . فحال "التمكن" غير حال "الضعف" والحاجة إلى زعماء القبائل وتأييدهم أو تحييدهم . وعلى هذا يجوز إذا انتاب المسلمين ضعف وحاجة أن يستخدموا أموالاً من الزكاة ومن غيرها، لكسب التأييد والنصرة .

وليس فى هذه التباينات أى أثر لما يسميه العلمانيون تطويراً .

الجزية :

وهى مبالغ سنوية يعطيها أهل الكتاب الذين اختاروا البقاء على دينهم،

(١) كتاب الأموال ، لابن سلام ، ص ٣٠٤

ورفضوا اعتناق الإسلام، وهم يستمتعون بحماية المسلمين والدفاع عنهم. أما إذا شاركوا المسلمين في الحرب فإن الجزية تسقط عنهم. (١)

وفقه الحال في شأن الجزية واجب. فالعرب المشركون لم يكن لهم الحق في البقاء على شركهم مع دفع الجزية مثل أهل الكتاب. فحال أهل الكتاب غير حال المشركين؛ وليس على نساء أهل الكتاب وصغارهم الذين لم يبلغوا الحلم جزية وكذلك الرهبان والعميان. (٢)

وقد وقع الخلاف حول مقدار الجزية، وهل هو ثابت أم متغير. وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن مقدار الجزية، وهل يُزاد فيه وينقص منه؟ فقال: نعم، يُزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام. و"عمر" رضى الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات: على الغنى ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. (٣)

وهذا هو العدل. فمساواة غير المتساوين ظلم يأباه الإسلام. وعلى الحاكم المسلم أن يعفى أهل الكتاب من الجزية إذا انخرطوا في جيش المسلمين، كما هو حال الأقباط في مصر الآن مثلاً. وعليه أن ينظر في الحالة المالية لكل فرد منهم - إذا لم ينخرطوا في جيش المسلمين - فيقرر عليه الجزية بما يتناسب مع حالته المالية. وربما كان الرجل منهم مُعدماً فيقرر له معاشاً، كما فعل "عمر" مع الشيخ الكتابي الذي لقيه يتسول فأمر له بمعاش من دار المال. وكان "علي" رضى الله عنه رحيماً بأهل الكتاب الفقراء: "كان يأخذ الجزية من كل ذى صنعة من متاعه: من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب الحبال حبالاً". (٤) وهذا تطبيق للعدالة الإسلامية ولبدأ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(١) دكتور الريس، الحراج، ص ١٦٣

(٢) ابن سلام، السابق، ص ٣٠، ص ٣٩، الحراج، للدكتور الريس، ص ١٢٦

(٣) المغنى، لابن قدامة، ج ٨، ص ٥٠٢

(٤) نفسه، ص ٥٠٤

الذى يمنع الظلم والإجحاف؛ وهى مبادئ مطلقة، صحيحة، فى كل زمان ومكان، ومُصلحة لكل زمان ومكان؛ وَتَغْيِيرُ مقدار الجزية لا يعنى تغييراً أو تطويراً أو نسبة فى هذه المبادئ، وإنما هو التطبيق السديد لها مع أخذ احوال الأفراد فى الاعتبار.

الخراج

وهو مال يدفعه المزارعون للأراضي الخاضعة للدولة المسلمة. واختلف فى شأن ملكيتها: هل هم ملاكها الأصليون من أهل البلاد قبل الفتح، أم هم المسلمون الفاتحون؟^(١) والذى يهمنا هنا هو فقه الحال فى تقدير الخراج، الذى يتباين بتباين جودة الأرض ونوع الزرع وطريقة الري.

يقول الماوردى إنه يجب على كل من يقدر الخراج أن: "يراعى فى كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها فى زيادة الخراج ونقصانه. أحدها: ما يختص بالأرض من جودة يزرعها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها. والثانى: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه. والثالث: ما يختص بالسقى والشرب، لأن ما التزم المؤنة فى سقيه بالنواضح والدوالى لا يحتتمل من الخراج ما يحتتمله السيوح والأمطار."^(٢)

فهذا النموذج لفقه الحال الذى يراعى حال الأرض الزراعية من حيث جودتها، ومن حيث الثمار التى تصلح زراعتها فيها، ومن حيث الري يسراً وصعوبة، ثم يقدر خراجها استناداً إلى ذلك تحقيقاً للعدالة الإسلامية. فالتباين فى تقدير الخراج ضرورى لحفظ القيمة التشريعية والمبدأ الثابت المطلق - أى العدل. وبعبارة أخرى، المتغيرات هنا غايتها الحفاظ على المبدأ الثابت لا تطويره.

(١) كتاب الأموال، لابن سلام، ص ٧٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى، ص ١٤٨

الميراث :

وقواعد الميراث الشرعية ثابتة خالدة لا تتغير ولا تتطور، ولكن اختلاف أحوال الورثة يغير أنصبتهم زيادة ونقصاً. وفقه الحال هو صلب علم الفرائض؛ يقول ابن رشد رحمه الله في افتتاحية كتاب الفرائض (في كتابه: بداية المجتهد) إن هذا الكتاب ينظر: "فيمن يرث، وفيمن لا يرث. ومن يرث - هل إذا ورث وحده - كم يرث؟ وإذا ورث مع وارث، فهل يختلف ذلك وارثٍ وارثٍ أو لا يختلف؟" (١)

والمنهج المقترح عند ابن رشد هو أن يذكر حكم كل جنس من أجناس الورثة، إذا انفرد بالتركة وحده، ثم حكمه إذا شاركه غيره من أجناس الورثة. مثال ذلك أن ينظر إلى "الولد" إذا انفرد، كم ميراثه؟ ثم يُنظر حاله مع سائر الأجناس الباقية من الوارثين. (٢) وعندئذ يظهر نصيب "الولد" إذا كان منفرداً بالتركة ونصيبه إذا شاركه ورثة آخرون. وفي حالة المشاركة يختلف نصيبه باختلاف نوع المشاركين وعددهم. ولذلك تحتم النظر في نصيب "الولد" في كل حالة من حالات المشاركة.

وبهذا نرى أن فقه الحال في علم الفرائض يمثل شطراً عظيماً منه. وفيما يلي مثال لتغير أنصبة "الأب" و "الأم" في خمس حالات:

فإذا ماتت الزوجة، ولم يكن لها ولد، ذكر أو أنثى، كان لزوجها النصف؛ فإذا تركت ولداً كان له الربع.

وإذا مات الرجل، ولم يكن له ولد، كان لزوجته الربع؛ فإن كان له ولد، كان نصيب زوجته الثمن.

وإذا مات الابن - أو الابنة - ولم يكن له (أو لها) وارث غير الأب، كان له التركة كلها.

(٢) الموضوع نفسه.

(١) بداية المجتهد، ج٢ ص ٣٧١

وإذا مات الابن، ولم يكن له وارث سوى أبيه، كان للام الثلث، ولأبيه بقية
التركة.

وإذا مات الولد، إذا كان له ولد (أو ولدٌ وولدٌ) كان لكل واحد من أبيه
السدس. (فالمرأة هنا نصيبها مثل نصيب الرجل) لقوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

وهكذا يتغير نصيب الزوج (الأب) والزوجة (الأم) من حالة إلى أخرى. ومن
ثم احتاج المسلمون إلى علم الفرائض الذي يحدد أنصبة الورثة في الحالات المختلفة.

وكثيراً ما تكون أحوال الوارثين مما يسهل فيها معرفة أنصبتهم نظراً لتكرارها بين
الناس؛ كميراث الأم إذا مات زوجها وله ولد، فيكون لها الثمن. ولكن حال الوارث
قد يكون معقداً جداً، مثل ميراث الجد: "وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً
طويلاً." (١) الأمر الذي يتطلب فقه الحال للتمييز بين حالات الأجداد والجدات.

وقد يُحرم الوارث من نصيبه حرماناً تاماً؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: "القاتل
لا يرث." (٢) والحكمة من حرمانه هي على الأرجح العقاب والردع، خصوصاً إذا علمنا
أن الوالد لا يُقتل إذا قُتل ولده، كما قال رسول الله ﷺ: "لا يُقتل بالولد الوالد." (٣)
أى أن قاتل ولده يعيش بعد تلك الجريمة؛ فكان أن حرمته الشريعة من نصيبه عقاباً له
وردعاً لغيره.

ويحرم الورثة جميعاً من الوصية، لقول رسول الله ﷺ: "إن الله قسم لكل
وارث نصيبه من الميراث، فلا يجوز لو ارث وصية." (٤)

ومن المعلوم أن الإسلام يقرر للمالكين حرية التصرف في أموالهم بالبيع والشراء

(١) راجع نيل الأوطار، ج٦ ص ٦٠-٦٢

(٢) أخرجه ابن ماجه، رقم ٢٧٥٣، وابن خزيمة، رقم ٢٦٤٥

(٣) أخرجه ابن ماجه، رقم ٢٧١٢

(٤) المرجع السابق.

والإنفاق - بغير إسراف - والهبة والوصية، وغير ذلك من التصرفات المشروعة. فإذا كان المرء مريضاً مرضاً مخوفاً، أى يُتوقع موته؛ فإن أعطى شيئاً من ماله وهو فى هذه الحالة اعتبرت وصية، لا عطية، وعند موته تخرج من الثلث المخصص للوصايا. وبطبيعة الحال يصعب فى أحوال كثيرة معرفة المرض المخوف من المرض غير المخوف؛ ويستدعى الأمر سؤال الأطباء، وتبعاً لإفادة الطبيب يُحكم على عطاياه.

وكذلك حال المرأة المشرفة على الولادة فى أيام الحمل الأخيرة، لأنها تكون معرضة للموت، وحال الرجل المشارك فى الحرب، والرجل المسافر فى البحر. (١)
فهذه حالات لأفراد تحتاج إلى فقه ونظر وتدقيق قبل الحكم على تصرفاتهم المالية.

"القوام": ضابط الإنفاق:

وأما إنفاق المال فتحكمه قيمة أخلاقية قرآنية ثابتة هى: "القوام". وأساسها قول الله تعالى فى وصف عباد الرحمن ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٧) لكن "القوام" غير محدد تحديداً كمياً أو عددياً عاماً بحيث يكون حد الإسراف وحد التقتير محددين لكل مسلم. لأن الأفراد يختلفون فى الشراء، وفى المسؤوليات المالية. ولذلك قد يكون الإنفاق المعين إسرافاً لإنسان وتقتيراً لآخر، وقواماً لثالث. وربما كان ذلك سبباً لتعدد تعريف الإسراف؛ فيقول أحمد إن الإسراف هو ما أخرج العبد فى الحرام. وقال أحمد أيضاً: "لو أن الدنيا لقمة فوضعها المؤمن فى فى أخيه لم يكن إسرافاً." (٢) وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد رضى الله عنهم إن الإسراف هو: "إنفاق المال فى غير حق" (٣) وقال القاضى أبو يعلى: إن لم يخف المرء الفقر لم يكن مسرفاً، وإلا فهو من السرف المنهى عنه.

(١) انظر: الأم، للشافعى، ج٤ ص ٣٥

(٣) الموضع نفسه

(٢) الآداب الشرعية، ج٣ ص ٢٠٧

فهاهنا لدينا القيمة الثابتة، ولدينا الأفراد المتباينون، فكانت النتيجة تباين حدود الإسراف، والقوام، والتقدير. لكن هذا التباين ليس نسبية ولا تطوراً في القيمة. والمسلم في أمس الحاجة إلى فقه الحال لمعرفة "القوام" بالنسبة لحاله. وبتعبير الشاطبي: "يكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد بين الطرفين، فيرى الإنسان بعض المباحات - بالنسبة إلى حال- داخلاً تحت الإسراف، فيتركه لذلك، ويظنه من يراه - ممن ليس ذلك إسرافاً في حقه - أنه تارك للمباح، ولا يكون كما ظن. فكل أحد فيه فقيه نفسه." (١)

* * *